



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه كل من ( مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد ( ١/٧/ب/د/٧٠٧ ) المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠٢٠ و جهاز مكافحة الإرهاب ( محدود ) بموجب كتابه المرقم بالعدد ( ١٣٠٠٣/٢٨/٦ ) المؤرخ في ٥/١٢/٢٠٢٠ ووزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابها(سري) المرقم بالعدد (ض/٢٨/ش/١١٩٥/٢٠/١١٩٣٧٧) المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٢٠، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥ ) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين : ( ٥ لسنة ٢٠١٦ ) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ ، ما يأتي:  
أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمنفذ واسم صاحبه المبينة في أدناه ، بحسب الآتي :

- أ- (منفذ الرائد محمد ) ، نوع الخدمة : كي كارد ، رقم المنفذ : ٣٦٨٠٦٥٦١ ، العنوان : محافظة الأنبار الرمادي ، أقرب نقطة دالة : شارع المستودع قرب مول (الستي سنتر).
- ب- ( محمد فاضل حماد حسين السليمانى ) ، اسم الأم : حميدة خلف جاسم ، العنوان : محافظة الأنبار /الرمادي : حي الاندلس ( م : ١٠٢ ، ز : ٢٦ ، د : ٨ ) ، معلومات الجنسية : مديرية أحوال راوه سجل : ٥٢٩ م ، صحيفة : ١٩٣ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لاخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات والاسماء المذكورة آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

